



CIR 19/22

07/06/2022

## دورية حول استفادة ذوي الحقوق من خدمات المؤسسة

في إطار مقاربة المؤسسة المعتمدة على التعميم والشمولية في خدماتها، وتفعيلاً لمقتضيات القانون المحدث للمؤسسة ولتوصيات لجنة التوجيه والمراقبة ولنظامها الداخلي، يستفيد ذوو الحقوق من عدد من خدماتها، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية :

أولاً : يقصد بذوي الحقوق، أزواج موظفي وأعوان وزارة الاقتصاد والمالية المتوفين والأبناء إلى سن 21 سنة، وإلى سن 26 سنة بالنسبة للذين يتبعون دراستهم الجامعية أو في مؤسسات التكوين المهني، ومدى الحياة بالنسبة لمن هم في وضعية إعاقة.

ثانياً : يتم إعفاء ذوي الحقوق من واجبات الانخراط على أن يعملوا على تسوية الوضعية المالية للمنخرط المتوفى.

ثالثاً : يتعين على ذوي الحقوق الراغبين في الاستفادة من خدمات المؤسسة، الإدلاء بالوثائق التالية :

- شهادة الإراثة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرمي (ة) أو المقدم.

رابعاً : يستفيد ذوو الحقوق من خدمات المؤسسة الموجهة حسراً للأزواج والأبناء والتي لا تستدعي اقتطاعاً من الأجر أو العلاوة أو المعاش. ونذكر على سبيل المثال الخدمات التالية :

- منحة التعزية
- دعم تدرس أبناء المنخرطين المتوفين
- منحة التفوق
- الاصطياف العائلي بمراكز المؤسسة
- مخيomas الأطفال واليافعين
- الأنشطة الرياضية والترفيهية
- دور الحضانة
- دعم تدرس أبناء المنخرطين في وضعية إعاقة والعناية بأحوالهم
- التغطية الصحية التكميلية والإسعاف الصحي والتقني والقانوني
- الاتفاقيات والشراكات في مختلف المجالات (الصحة، النقل، الاصطياف، التربية والتكوين...).

وتحدد الدوريات الصادرة عن المؤسسة شروط الاستفادة من خدماتها.

خامساً : بالنسبة للولوج إلى الخدمات الإلكترونية عبر التطبيق الهاتفي أو منصة الخدمات على البوابة الإلكترونية للمؤسسة، فسوف يخول ذلك لاحقاً للأرمي (ة) أو المقدم عن اليتامي.

بـ ع

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية  
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فيradi

